

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شرط أن يأخذ رب الأرض .

قوله وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذوره ويقتسما الباقي : فسدت المزارعة .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه تخريج من المضاربة .

وجوز الشيخ تقي الدين أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض وقال : يلزم من اعتبار البذر من

رب الأرض وإلا فقولُه فاسد .

وقال أيضا : تجوز كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف .

وقال أيضا : ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط واشتراط عمل الآخر حتى يثمر

ببعضه .

قال : وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها : فعلى قدر الأموال وإن وضعت على الزرع

: فعلى ربه أو على العقار : فعلى ربه ما لم يشترط على مستأجر وإن وضع مطلقا : رجع إلى

العادة .

فائدة : لو شرط أحدهما اختصا بقدر معلوم من غلة أو دراهم أو زرع جانب من الأرض أو

زيادة أوطال معلومة : فسدت